



6413

الارتجاج والسكتة القلبية

قيد الرصد:

المراجعة:

مراجع:

مُعتمد في:

9 أبريل 2021

الارتجاج¹ يتعين على جميع المدارس المستقلة المشاركة في الأنشطة الرياضية المنظمة تبني سياسة تضع مبادئ توجيهية معنية بإعلام المدربين، والرياضيين الشباب، وغيرهم من البالغين المنخرطين في أعاب الشباب الرياضية وتثقيفهم بشأن طبيعة الأعراض والمخاطر المصاحبة للارتجاج وإصابة الرأس. ويجب أن تتضمن هذه السياسة، على الأقل، الدورة الاختيارية للاتحاد الوطني لرابطات المدارس الثانوية الحكومية- دورة الارتجاج الناجم عن ممارسة الرياضة عبر الإنترنت والمستهدفة المديرين الرياضيين وجميع المدربين، وكذلك يجب أن توفر أوراق معلومات لأولياء أمور الطلاب والأوصياء عليهم بشأن الارتجاج/إصابة الرأس، وذلك لمراجعتها والتوقيع عليها قبل مشاركة الطلاب في الألعاب الرياضية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن السياسة إجراءات تنحية عن المشاركة في الألعاب الرياضية أي شخص تظهر عليه علامات، و/أو أعراض، و/أو سلوكيات مصاحبة للارتجاج، وكذلك من لا يجوز له العودة للمشاركة في الألعاب دون الحصول على إذن خطي من مقدم الرعاية الصحية المرخص له بمزاولة المهنة.

السكتة القلبية المفاجئة² يتعين على جميع المدارس العامة المستقلة المشاركة في الأنشطة الرياضية المنظمة تبني سياسات بشأن الوقاية من السكتة القلبية المفاجئة والعلاج منها، والتي تتضمن على الأقل لدورة الاختيارية للاتحاد الوطني لرابطات المدارس الثانوية الحكومية- دورة السكتة القلبية الناجمة عن ممارسة الرياضة عبر الإنترنت والمستهدفة المديرين الرياضيين وجميع المدربين، سواء المعينين أو المتطوعين، وكذلك يجب أن توفر أوراق معلومات لأولياء أمور الطلاب والأوصياء عليهم بشأن السكتة القلبية المفاجئة، وذلك لمراجعتها والتوقيع عليها قبل مشاركة الطلاب في الألعاب الرياضية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن السياسة إجراءات تنحية عن المشاركة في الألعاب الرياضية أي شخص تظهر عليه علامات، و/أو أعراض، و/أو سلوكيات مصاحبة للسكتة القلبية المفاجئة، وكذلك من لا يجوز له العودة للمشاركة في الألعاب دون الحصول على إذن خطي من مقدم الرعاية الصحية المرخص له بمزاولة المهنة.

المراجع القانونية:

¹ القسمان 502-501-55-68 من قانون ولاية تينيسي

² القسم 101-6-69 من قانون ولاية تينيسي، وما يليه

الإحالات المرجعية:

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعني بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504